

قانون رقم ( ) لسنة 2009م  
الغرف التجارية الصناعية الفلسطينية

رئيس دولة فلسطين،  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية،  
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون الغرف التجارية الصناعية رقم (41) لسنة 1949 الساري في المحافظات  
الشمالية،  
على قانون الغرف التجارية المؤقت المعدل رقم (21) لسنة 1961 الساري في المحافظات  
الشمالية.  
وعلى الأمر رقم (326) لسنة 1954 بإصدار قانون الغرف التجارية المعمول به في  
المحافظات الجنوبية.  
وعلى قانون الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية والاتحادات لصناعية التخصصية رقم (2)  
لسنة 2006،  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ / 2009/  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،  
أصدرنا القانون التالي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل  
القرينة على خلاف ذلك:  
الوزارة: وزارة الاقتصاد الوطني.

الوزير: وزير الاقتصاد الوطني.

الاتحاد: اتحاد الغرف التجارية الصناعية.

الهيئة العامة للاتحاد: رؤساء وأعضاء الغرف.

مجلس الاتحاد: مجلس اتحاد الغرف التجارية الصناعية، ويتكون من رؤساء الغرف التجارية الصناعية.

رئيس مجلس الاتحاد: رئيس مجلس إدارة الاتحاد.

الغرفة أو الغرف: الغرفة أو الغرف التجارية الصناعية.

الهيئة العامة للغرفة: تتكون من كافة الأعضاء المنتسبين للغرفة المؤدين للرسوم والاشتراكات المتطلبة منهم وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الغرفة.

رئيس مجلس الإدارة: رئيس مجلس إدارة الغرفة.

النشاط التجاري: أي عمل تجاري أو خدماتي يمارس على وجه الاحتراف وفقاً لأحكام قانون التجارة الساري المفعول.

النشاط الصناعي: أي نشاط يهدف إلى تحويل المواد الأساسية بوسائل الإنتاج المختلفة إلى منتج جديد بحيث ينتج عن هذا التحويل تغيير أساسي في شكلها أو مكوناتها أو نوعها أو طبيعتها بما في ذلك العمليات الكيميائية والخلط والقص والتشكيل والتجميع والتعبئة والتغليف مما يؤدي إلى تغيير في بند التعريف الجمركي.

القطاع التجاري: مجموع الشركات أو المؤسسات العاملة في نوع أو أكثر من أنواع التجارة وهو يتضمن أكثر من نوع من القطاعات وفقاً لما يحدده **النظام** الصادر بمقتضى أحكام هذا القانون.

القطاع الصناعي: مجموع الشركات أو المؤسسات العاملة في نوع أو أكثر من أنواع الصناعة وهو يتضمن أكثر من نوع من القطاعات وفقاً لما يحدده **النظام** الصادر بمقتضى أحكام هذا القانون.

لجنة التدقيق: اللجنة المختصة بالتدقيق في أسماء المرشحين وأسماء الناخبين.

لجنة الإشراف: اللجنة المختصة بإدارة الانتخابات والإشراف عليها وإعلان النتائج.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

## مادة (2)

ينشأ بموجب أحكام هذا القانون اتحاد يسمى "اتحاد الغرف التجارية الصناعية الفلسطينية"، يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال إداري ومالي وله بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات اللازمة لتحقيق أهدافه.

## مادة (3)

يكون مقر الاتحاد الرئيس في مدينة القدس، وله أن يفتح مقر فرعية في أي مكان آخر يختاره.

## مادة (4)

يسعى الاتحاد إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. تقديم المشورة إلى الوزارة في رسم السياسة المتعلقة بقطاع التجارة والصناعة وفي وضع الاستراتيجيات والخطط اللازمة لتنفيذها.
2. تقديم المشورة إلى الوزارة في كل ما من شأنه تنمية التجارة والصناعة في فلسطين وتطويرها.
3. رعاية مصالح أصحاب الأعمال التجارية والصناعية.
4. تعزيز التعاون بين الغرف وبينها وبين الاتحادات المحلية وغرف التجارة العربية والأجنبية.

## مادة (5)

يتولى مجلس الاتحاد المهام والصلاحيات التالية:

1. تمثيل الغرف أمام كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية داخل فلسطين وخارجها.
2. تنفيذ قرارات الهيئة العامة للاتحاد.
3. رعاية مصالح أعضاء الغرف.

4. دعوة الهيئة العامة للاجتماع في الظروف العادية وغير العادية.
5. المشاركة مع الجهات ذات العلاقة في عقد المؤتمرات والمعارض التجارية والاقتصادية وتنظيمها داخل فلسطين أو خارجها بالتنسيق مع الغرفة التي يقع النشاط في مركزها.
6. القيام بالدراسات والأبحاث ذات العلاقة بالتجارة والصناعة وتحديثها وتبويبها وتزويد أرباب التجارة والصناعة بها.
7. إبرام الاتفاقيات مع الوزارة في كل ما من شأنه تحقيق أهداف هذا القانون.
8. المصادقة على الاتفاقيات التي توقع بين الغرف وأي جهات أخرى.
9. حل الخلافات التي تنشأ في الغرف وبين بعضها البعض، وبينها وبين أي جهات رسمية أو غير رسمية داخل فلسطين أو خارجها ودياً أو عن طريق التحكيم.
10. تعيين موظفي الاتحاد وإنهاء خدماتهم.
11. تشكيل اللجان اللازمة لتمكينه من تحقيق أهداف هذا القانون.
12. إنشاء مركز للمعلومات المتعلقة بالتجارة والصناعة لتوفير أحدث البرامج المتعلقة بهذا الشأن، وذلك بالتعاون مع مراكز المعلومات في البلاد ومراكز المعلومات العربية والدولية.
13. تقديم الاقتراحات إلى الوزارة في كل ما من شأنه تطوير التشريعات الخاصة بالتجارة والاقتصاد والصناعة.
14. إقامة المعاهد والمراكز التدريبية لخدمة أهداف القطاع الخاص ودعمه وتطويره على نحو يضمن تحقيق المصلحة العامة وبما يتفق مع ما تتطلبه القوانين الأخرى.
15. المشاركة في تشكيل الوفود والبعثات التجارية بالتنسيق مع الغرف.
16. أي مهام أخرى ذات علاقة بأهدافه.

#### مادة (6)

يتكون الاتحاد من هيئة عامة ومجلس إدارة، وتتكون الهيئة العامة من رؤساء وأعضاء الغرف.

#### مادة (7)

أ. تتولى الهيئة العامة للاتحاد المهام والصلاحيات التالية:

1. مناقشة السياسات المتعلقة بالاتحاد.
  2. إقرار الموازنة السنوية للاتحاد.
  3. إقرار التقرير السنوي المتعلق بأعمال وأنشطة الاتحاد والحساب الختامي.
  4. تعيين مدقق حسابات قانوني أو أكثر لتدقيق حسابات الاتحاد وتحديد أتعابه.
  5. مناقشة الأمور التي يعرضها عليها مجلس الاتحاد واتخاذ القرارات بشأنها.
  6. حل مجلس الاتحاد وقبول استقالة أعضائه والدعوة لانتخابات مبكرة للغرف، وتقوم لجنة الإشراف بمتابعة قرار الحل وتنظيم الانتخابات والإشراف عليها.
  7. أي مهام أخرى من شأنها خدمة أهداف هذا القانون.
- ب. تعتبر الهيئة العامة للاتحاد في حال اجتماعها أعلى سلطة على مستوى الاتحاد.

#### مادة (8)

يضع مجلس الاتحاد **نظامه** الداخلي لتنظيم جلساته وإدارتها وتنظيم جلسات الهيئة العامة للاتحاد وإدارتها ويصادق عليه من قبل الهيئة العامة للاتحاد.

#### مادة (9)

1. يتكون مجلس الاتحاد من رؤساء الغرف.
2. تكون مدة دورة مجلس الاتحاد أربع سنوات.
3. ينتخب مجلس الاتحاد في أول جلسة يعقدها رئيساً له ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق.

#### مادة (10)

- أ. يتولى رئيس مجلس الإتحاد المهام والصلاحيات التالية:
1. تمثيل الإتحاد أمام كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية داخل فلسطين أو خارجها.
  2. ترؤس جلسات الإتحاد وإدارتها.
  3. التوقيع على القرارات والوثائق والمراسلات الخاصة بمجلس الإتحاد.
  4. متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإتحاد والهيئة العامة للاتحاد.

5. أية مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الاتحاد تخدم أهداف هذا القانون.
- ب. يمارس نائب رئيس مجلس الاتحاد مهام رئيس مجلس الاتحاد في حال غيابه.

#### مادة (11)

يشترط في عضو مجلس الاتحاد إضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة (25) من هذا القانون أن يكون من أعضاء مجلس الإدارة.

#### مادة (12)

أ. تنتهي عضوية مجلس الاتحاد في إحدى الحالات التالية:

1. انتهاء فترة العضوية.
  2. الاستقالة المقدمة لمجلس الاتحاد أو الهيئة العامة للاتحاد أو مجلس الإدارة أو الهيئة العامة للغرفة.
  3. الوفاة.
  4. التخلف عن حضور ثلاث جلسات متتالية للمجلس دون عذر مقبول.
  5. حل الاتحاد من قبل الهيئة العامة أو تنفيذاً لحكم قضائي صادر عن محكمة مختصة.
  6. فقدان أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (25) من هذا القانون.
- ب. إذا انتهت عضوية أحد الأعضاء في مجلس الاتحاد يتم إجراء انتخابات فرعية في الغرفة التي يمثلها العضو المنتهية عضويته لإكمال المدة المتبقية من دورة المجلس.

#### مادة (13)

تتكون الموارد المالية للاتحاد مما يلي:

1. نسبة من إيرادات الغرف يتم تحديدها بموجب قرار من الهيئة العامة للاتحاد.
2. عوائد استثمار أموال الاتحاد.
3. الهبات والمساعدات والتبرعات على أن تؤخذ موافقة مجلس الوزراء إذا كانت من مصدر غير فلسطيني.
4. أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس الاتحاد.

#### مادة (14)

تنشأ غرفة بموجب أحكام هذا القانون في مركز كل محافظة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة لممارسة النشاطات الموكولة إليها وفق أحكام هذا القانون.

#### مادة (15)

1. تعتبر الغرفة الممثل الرسمي لأعضائها من أرباب التجارة والصناعة على مستوى المحافظة.

2. يجوز لمجلس الاتحاد وفي الأحوال الاستثنائية وبعد التشاور مع الوزارة إنشاء أكثر من غرفة في المحافظة إذا كانت المحافظة ذات تجمع سكاني كبير وقدم طلب بذلك موقع من (150) شخص من أرباب التجارة والصناعة الحاصلين على ترخيص بمزاولة مهنتهم وفق القانون، ويحدد في القرار الحيز الجغرافي والسكاني لهذه الغرفة.

#### مادة (16)

مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من المادة (15) من هذا القانون، يكون مقر الغرفة الرئيس في مركز المحافظة وتشمل أعمالها النشاط التجاري والصناعي في تلك المحافظة.

#### مادة (17)

يجوز للغرفة فتح مكاتب فرعية تابعة لها في البلديات والتجمعات السكانية في المحافظة، وذلك بقرار من مجلس الإدارة بعد موافقة مجلس الإتحاد وإشعار الوزارة بذلك.

#### مادة (18)

تسعى الغرفة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. رعاية مصالح أعضائها والقطاعات التي تمثلها على مستوى المحافظة.
2. توثيق أواصر التعاون بين أعضاء الغرفة التجارية.
3. المساهمة في ترويج المنتجات التجارية المحلية.
4. تقديم الخدمات النوعية التي تساعد على تطوير وتسهيل مهام أعضائها.

5. المشاركة في خدمة المجتمع المحلي.

#### مادة (19)

يلزم كل شخص يمارس نشاطاً تجارياً أو صناعياً مرخصاً، وله مركز رئيس أو فرع أو وكالة في المحافظة بالانتساب إلى عضوية الغرفة في المحافظة.

#### مادة (20)

لا يجوز تسجيل العضو أكثر من مرة واحدة في الغرف، وفي حال كان يمارس أكثر من نشاط تجاري أو صناعي في محافظات متعددة عليه التسجيل في غرفة واحدة يختارها.

#### مادة (21)

يتمتع أعضاء الغرفة ممن سددوا اشتراكاتهم السنوية بحق الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس الإدارة، وحق الانتخاب والترشيح لعضوية اللجان والاستفادة من كافة الخدمات التي تقدمها.

#### مادة (22)

1. تتألف الهيئة العامة من جميع الأعضاء المسددين لرسوم الاشتراك والانتساب.
2. تعقد الهيئة العامة اجتماعها العادي بدعوة من رئيس مجلس الإدارة مرة كل سنة، ويجوز عقد اجتماعات غير عادية بناء على قرار من مجلس الإدارة أو بناء على طلب كتابي يتقدم به ثلث أعضاء الهيئة.

#### مادة (23)

تختص الهيئة العامة للغرفة بممارسة الصلاحية التالية:

1. إقرار الميزانية السنوية والحساب الختامي للغرفة.
2. المداولة في المسائل والموضوعات المدرجة على جدول الأعمال واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

3. تعيين مدقق حسابات قانون أو أكثر لتدقيق حسابات الاتحاد وتحديد أتعابه.

4. قبول استقالة أعضاء مجلس الاتحاد.

#### مادة (24)

يتكون مجلس الإدارة من عدد من الأعضاء لا يقل عن (9) ولا يزيد عن (13) عضواً بمن فيهم الرئيس وممثلي القطاعات التجارية والصناعية، وفقاً لما يحدده **النظام** الصادر بموجب أحكام هذا القانون، وتكون مدة عضوية مجلس إدارة الغرفة أربع سنوات فقط.

#### مادة (25)

1. يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس الإدارة، التالي:

أ. أن يكون فلسطيني.

ب. أن يكون مسدداً لكافة الرسوم والاشتراكات المترتبة عليه.

ج. أن يكون حسن السمعة والسلوك وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة

بالشرف أو الأمانة أو محكوم عليه بالإفلاس ما لم يرد إليه اعتباره وفق القانون.

د. أن يكون سنه (35) سنة فما فوق.

هـ. أن يكون حاصل على تصنيف درجة ثالثة فأعلى.

2. تنظم عملية الانتخاب لمجلس إدارة الغرفة بموجب **نظام** يصدر لهذه الغاية، على أن

يتضمن هذا النظام تمثيل قطاعي لأرباب الأعمال التجارية والصناعية.

#### مادة (26)

ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع رئيساً له ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق.

#### مادة (27)

يمارس مجلس الإدارة المهام والاختصاصات التالية:

1. تمثيل الغرفة أمام كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية.

2. تنفيذ قرارات الهيئة العامة للغرفة.

3. رعاية مصالح أعضاء الغرفة.
4. دعوة الهيئة العامة للاجتماع في الظروف العادية وغير العادية.
5. المساهمة في جمع المعلومات والإحصاءات التجارية والصناعية وتبويبها ونشرها وإمداد العاملين في المجالات الاقتصادية والدوائر الرسمية وغير الرسمية بما تطلبه من البيانات والمعلومات والآراء المتعلقة بهذه المسائل بما لا يتنافى وخصوصية وسرية بيانات الأعضاء المنتسبين إليها بالتنسيق مع الاتحاد.
6. إصدار شهادات المنشأ وإعادة التصدير للمنتجات الوطنية والتصديق على سجلات الأعضاء وتوقيعهم عند الطلب، والتصديق على شهادات وتوقيع الخبراء الوثائق التجارية الأخرى.
7. تسمية الخبراء لدراسة المواضيع ذات الصبغة التجارية أو الصناعية بما فيها فحص ومعاينة السلع والبضائع وبيان أصنافها وأوزانها وتقدير أثمانها في الحالات التي يطلب منها ذلك.
8. تحديد المقدرة المالية للكفلاء ومنح الشهادات بذلك للأعضاء.
9. إقامة الأسواق والمعارض والندوات الاقتصادية والمشاركة في المؤتمرات والمهرجانات المتعلقة بالتجارة أو الصناعة سواء في الداخل أو الخارج بالتنسيق مع الاتحاد.
10. الفصل ودياً في المنازعات والخلافات التي قد تحدث بين أعضائها بواسطة لجان خاصة تشكل لهذه الغاية من قبل الغرفة، أو عن طريق التحكيم بالتنسيق مع الاتحاد.
11. إيداء المشورة في إنشاء البورصات والأسواق والمعارض وكذلك في منح حقوق الامتياز المتعلقة بالمرافق العامة.
12. تعزيز قواعد المنافسة في الأسواق والمساعدة في الكشف عن أعمال المنافسة غير المشروعة والتي تتعارض والممارسات التجارية الشريفة.
13. إصدار المطبوعات والنشرات والأدلة التجارية بالتنسيق مع الاتحاد.
14. أي مهام أخرى ذات علاقة بأهدافها.

#### مادة (28)

1. يتولى رئيس مجلس الإدارة المهام والصلاحيات التالية:

- أ. تمثيل الغرفة أمام كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية.
  - ب. ترؤس جلسات المجلس وإدارتها.
  - ج. التوقيع على القرارات والوثائق والمراسلات الخاصة بالغرفة.
  - د. متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والهيئة العامة للغرفة.
  - هـ. أية مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة تخدم أهداف هذا القانون.
2. يمارس نائب رئيس مجلس الإدارة مهام رئيس مجلس الإدارة في حال غيابه.

#### مادة (29)

أ. تنتهي العضوية في مجلس الإدارة وفقاً لما يلي:

1. انتهاء فترة العضوية.
  2. الاستقالة المقدمة لمجلس الإدارة أو الهيئة العامة للغرفة أو لمجلس الاتحاد.
  3. الوفاة.
  4. فقدان الأهلية.
  5. التخلف عن حضور ثلاث جلسات متتالية للمجلس دون عذر مقبول.
  6. حل المجلس تنفيذاً لحكم قضائي صادر عن محكمة مختصة.
  7. إذا ألغيت التراخيص الممنوحة له من الجهات المختصة.
  8. فقدان أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (25) من هذا القانون.
- ب. إذا انتهت عضوية أحد الأعضاء في مجلس الإدارة يتم إجراء انتخابات فرعية في الغرفة التي يمثلها العضو المنتهية عضويته لإكمال المدة المتبقية من دورة المجلس.

#### مادة (30)

1. يحل المجلس في إحدى الحالات التالية:
  - أ. إذا خالف أحكام المادة (24) من هذا القانون، ويكون ذلك بحكم قضائي نهائي.
  - ب. إذا قررت الهيئة العامة بأغلبية أعضائها حل المجلس بالتصويت المباشر.
2. يتم الدعوة إلى انتخاب مجلس إدارة جديد خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ حل المجلس القديم ويكلف الاتحاد خلال هذه الفترة لجنة مؤقتة لإدارة شؤون الغرفة.

### مادة (31)

تتكون الموارد المالية للغرفة من:

1. رسوم الانتساب والاشتراك السنوي.
2. رسوم الكفالات والشهادات والمستندات التي تصدرها وتصاقق عليها.
3. رسوم التحكيم التجاري المقدم للغرفة.
4. رسوم وأجور الخدمات المقدمة من الغرفة.
5. الإيرادات المتأتية من استثمار أموالها بالطريقة التي يحددها **النظام**.
6. التبرعات والهبات والمساعدات غير المشروطة التي تقدم للغرفة بموافقة مجلس الإدارة.
7. الرسوم المستوفاة من المرشحين لعضوية مجلس إدارة الغرفة كما يحددها **النظام**.

### مادة (32)

يحرم العضو الذي لا يسدد الرسوم والاشتراكات المترتبة عليه وفقاً لأحكام القانون من الخدمات التي يقدمها الاتحاد والغرفة.

### مادة (33)

للغرفة الحق في استثمار أموالها وفوائض إيراداتها في تأسيس المشاريع التي تقدم الخدمات النوعية والتطويرية لأعضاء الغرفة، على أن لا تتعارض مع أغراضها وبما لا يتنافى مع أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه.

### مادة (34)

في حال حدوث خلاف أو نزاع بين الاتحاد وإحدى الغرف ولم يتم التوصل إلى حله يحال موضوع النزاع أو الخلاف بقوة القانون عن طريق رئيس مجلس إدارة الاتحاد إلى لجنة مشكلة من ممثل عن الوزارة ومجلس الاتحاد ورئيس غرفة العاصمة والغرفة المعنية، وفي حال لم يتم التوصل إلى تسوية النزاع يتم إحالة موضوع النزاع إلى المحكمة المختصة.

### مادة (35)

1. تلتزم كافة الغرف القائمة بتصويب أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون في مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نفاذه.
2. يشكل مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير لجنة مؤقتة لإدارة الاتحاد والإشراف على انتخابات الغرف لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد وتتحل هذه اللجنة بمجرد تشكيل الاتحاد وفقاً لأحكام هذا القانون.

#### مادة (36)

يصدر مجلس الوزراء بناءً على تنسيب مجلس الاتحاد **الأنظمة** اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

#### مادة (37)

1. تلغى القوانين التالية:
  - أ. قانون الغرف التجارية الصناعية رقم (41) لسنة 1949.
  - ب. قانون الغرف التجارية المؤقت المعدل رقم (21) لسنة 1961 المعمول به في المحافظات الشمالية.
  - ج. الأمر رقم (326) لسنة 1954 بإصدار قانون الغرف التجارية المعمول به في المحافظات الجنوبية.
  - د. قانون الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية والاتحادات لصناعية التخصصية رقم (2) لسنة 2006.
2. يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القانون.

#### مادة (38)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 00/00/2009 ميلادية  
الموافق: 00/00/1430 هجرية

محمود عباس  
رئيس دولة فلسطين  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية